لجان الاستماع البرلمانية ما بين السرية والعلنية

(دراسة مقارنة بين المجلس التشريعي الفلسطيني والبرلمانات في الأنظمة السياسية الأخرى)

Hearing committees between secret and public

(A comparative study between the Palestinian Legislative Council and parliaments in other political systems)

د. حامد عبد الهادي أبو سمرة

دكتوراة في القانون العام، غزة، (فلسطين).

لجان الاستماع البرلمانية ما بين السرية والعلنية

(دراسة مقارنة بين المجلس التشريعي الفلسطيني والبرلمانات في الأنظمة السياسية الأخرى)

Hearing committees between secret and public

(A comparative study between the Palestinian Legislative Council and parliaments in other political systems)

د. حامد عبد الهادي أبو سمرة

دكتوراة في القانون العام، غزة، فلسطين

hady04@yahoo.com

ملخص:

تُعتبر اللجان البرلمانية جوهر العمل البرلماني، فهي غرفة العمليات التي تتم داخلها مناقشة التشريعات المقدمة ومراجعتها قبل سَنِها، ومراقبة أعمال السلطة التنفيذية عن طريق عقد جلسات استماع لأعضاء الوزارة، كما تقوم بالتدقيق في عمل الإدارات الحكومية، ودراسة القضايا السياسية.

وتوفر جلسات الاستماع العلنية في اللجان البرلمانية فرصة للمجتمع للاطلاع على أداء السلطة التنفيذية والمشاركة في رقابتها، وفرصة لإبداء اقتراحات وسماع آراء الخبراء، وممارسة لحق أصيل في الرقابة على قيام السلطات المختلفة بالمهام المكلفة بها طبقاً لما هو منصوص عليه في الدستور والقوانين.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الشعبية، جلسات الاستماع البرلمانية، الرقابة البرلمانية.

Abstract:

The parliamentary committees are the essence of the parliamentary work. They are the operating rooms where the legislations submitted are reviewed and reviewed before their enactment, and where the executive authority is monitored by holding hearings for members of the ministry. They also scrutinize the work of government departments and examines political issues.

The Public hearings in the parliamentary committees provide an opportunity for the society to learn about the performance of the executive branch and to participate in its supervision. They also provide the opportunity to make suggestions and hear the opinions of the experts, which contributes to popular participation in the control of the executive authority in the performance of its functions.

Keywords: popular oversight, parliamentary hearings, parliamentary oversight.

مقدمة:

تتمثل الديمقراطية في العصر الحديث من خلال عدة صور هي، الانتخابات والرقابة الشعبية على أداء عمل السلطات الرئيسية والعامة في الدولة، وكيفية التأثير عليها وعلى عملية اتخاذ القرار للوصول إلى لحكم الرشيد، وإعمالاً للمبدأ الدستوري أن الشعب هو مصدر السلطات. وتمارس جميع السلطات اختصاصاتها المقررة في الدستور نيابة عن الشعب من خلال تنظيم عملها وتحقيقاً للمبادئ التي توافق عليها أفراد المجتمع والمنصوص عليها في الوثيقة الدستورية.

ولكي تقوم السلطات بمهامها الموكلة إليها أخذت الأنظمة الدستورية بالعمل على مبدأ الفصل بين السلطات، لقيام السلطات بالرقابة المتبادلة فيما بينها بحيث تحد السلطة السلطة الأخرى.

ويضطلع البرلمان كممثل للإرادة الشعبية بالقيام بمهام كبيرة تحكم سير إدارة الدولة، وهي تشريع القوانين، والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وإقرار الميزانية، ووظيفة المحاسبة.

وتقرر الدساتير للبرلمان الحق في مباشرة الرقابة على السلطة التنفيذية للتأكد من القيام بواجباتها، وضمانة ألا تستبد السلطة التنفيذية بسلطاتها، وللتنبيه الدائم للسلطة التنفيذية إلى ضرورة مطابقة أعمالها لحدود القانون، وضرورة التزامها بالخطوط الأساسية للسياسة العامة التي نالت الثقة عليه، وللحفاظ على الأموال العامة، بما يضمن استمرار هيمنة البرلمان على مراقبة أعمال الحكومة وتصرفاتها، وبذلك يشترك البرلمان بشكل غير مباشر في أداء الوظيفة التنفيذية[1].

ويمارس البرلمان العديد من الوسائل للتأثير وللرقابة على السلطة التنفيذية، فهو يلعب دوراً هاماً في التوجيه والتأثير عليها، بداية من منح الثقة لرئيس مجلس الوزراء، ومناقشة البرنامج العام للوزارة، فموافقة البرلمان على برنامج الوزارة يحدد طبيعة العلاقة المقبلة بينهما، فإذا قبل البرلمان البرنامج العام للوزارة، مارست الوزارة اختصاصاتها، أما إذا رفض البرلمان البرنامج فعلى الوزارة أن تستقيل[2].

---

(1) د. محمد كامل ليلة، **النظم السياسية (الدولة والحكومة)**، القاهرة، دار الفكر العربي، 1971، (ص644).
E. C. S. Wade and A. W. Bradley, **Constitutional and Administrative Law**. UK. Ltd: Tenth Edition, Longman Group, 1985, P. 105.

(2) د. قائد محمد طربوش، **السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري**، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1996، (ص441).

وتأتي الرقابة الشعبية على أعمال كلٍ من السلطة التنفيذية والتشريعية كأحد أسس الحكم الرشيد، وممارسة فعلية للمشاركة في طرح الأفكار والتساؤلات للحفاظ على المال العام، ما يساعد على ترسيخ مهم في الممارسة الديمقراطية.

إشكالية البحث:

بالرغم من أن المجلس التشريعي أحد مهامه الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية إلا أن المواطن يشعر أن الرقابة البرلمانية رقابة محدودة وغير فاعلة، وهذا يرجع الى أن الأصل في عمل اللجان البرلمانية السرية حسب نص المادة (54) من النظام الأساسي للمجلس التشريعي[1]، ما رسخ في وجدان المواطن أن اللجان البرلمانية تنفذ أجندة حزبية دون الرجوع للمختصين أو للجمهور ما زاد الفجوة بين الجمهور والمجلس التشريعي.

أسئلة البحث:

سوف يحاول البحث الجواب عن عدد من الأسئلة وهي:

1- ما أنواع اللجان البرلمانية وكيفية تشكيلها؟

2- ما هو الأفضل لعمل اللجان البرلمانية السرية أو العلنية؟ وهل العلنية تناسب جميع الموضوعات؟

3- هل تحقق جلسات الاستماع السرية للجان البرلمانية الرقابة الحقيقية على أعمال السلطة التنفيذية؟

4- ما أهمية المشاركة الشعبية في جلسات الاستماع البرلمانية؟

أهمية البحث:

تعتبر اللجان البرلمانية هي جوهر العمل البرلماني، فهي غرفة العمليات التي تتم داخلها مناقشة التشريعات المقدمة ومراجعتها قبل سَنِها، ومراقبة أعمال السلطة التنفيذية عن طريق عقد جلسات استماع لأعضاء الوزارة، كما تقوم بالتدقيق في عمل الإدارات الحكومية، ودراسة القضايا السياسية.

وتوفر جلسات الاستماع في اللجان البرلمانية فرصة للمجتمع للاطلاع على أداء السلطة التنفيذية والمشاركة في رقابتها، وفرصة لإبداء اقتراحات وسماع آراء الخبراء، والقيام بالرقابة على أداء السلطة

[1] المادة (54) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي "جلسات اللجان سرية ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور الأكثرية من أعضائها وتصدر القرارات بالأغلبية النسبية، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس. 2- "يجوز للجان عقد جلسات علنية".

المجلة العصرية للدراسات القانونية – الكلية العصرية الجامعية – رام الله – فلسطين.
E-ISSN:2958-9967 P-ISSN:2958-9959 المجلد: 01 ، العدد: 02، السنة: 2023

التنفيذية في أداء مهامها، وكذلك على أعضاء البرلمان ومدى قيامهم بالمهام الموكلة إليهم لإعادة انتخابهم من جديد أو لا.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في دراسته على المناهج العلمية التي يتطلبها الموضوع، فاستخدم كلاً من المنهج التحليلي والوصفي عند تناول النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بالمجلس التشريعي وطريقة عمل اللجان البرلمانية، مع مقارنتها بعمل اللجان البرلمانية في الأنظمة السياسية المختلفة مثل الولايات المتحدة الأمريكية كنموذج للنظام الرئاسي، وبريطانيا كنموذج للنظام البرلماني، وفرنسا ومصر كنموذج للنظام شبة رئاسي، وسوف يقسم البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: أنواع وتشكيل اللجان البرلمانية

المبحث الثاني: جلسات الاستماع البرلمانية

المبحث الثالث: أهمية المشاركة الشعبية في تفعيل لجان الاستماع البرلمانية

المبحث الأول

أنواع وتشكيل اللجان البرلمانية

تعتمد جميع البرلمانات في الوقت المعاصر على اللجان البرلمانية في تسيير وأداء مهامها، ويتم تشكيل اللجان من عدد محدد من أعضاء البرلمان سواء كان بشكل دائم أو مؤقت لمناقشة موضوعات محددة.

ويشارك أعضاء البرلمان في جلسات اللجان بشكل مستمر حتى في أوقات سكون جلسات البرلمان، فيمارس عضو البرلمان مهامه في اللجان المشترك بها من خلال الاجتماعات وجمع الأدلة، وإجراء زيارات ميدانية وعقد جلسات استماع مع شهود سواء في مبنى البرلمان أو في أماكن أخرى.

ونظراً لأهمية اللجان البرلمانية فقد نصت الأنظمة السياسية المختلفة، وبالرغم من اختلاف تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، على اللجان البرلمانية في طريقة عملها وتشكيلها.

ففي النظام الرئاسي وبالرغم من تقرير مبدأ الفصل المطلق بين السلطات، إلا إن اللجان البرلمانية لها دور مهم في الرقابة على السلطة التنفيذية، ففي **الولايات المتحدة الأمريكية** تمارس لجان الكونغرس مهمة الإشراف والمراقبة المستمرة على نشاطات السلطة التنفيذية، واعتبرت المحكمة العليا أن ممارسة تلك

اللجان سلطة التحقيق في أعمال السلطة التنفيذية أمر مهم وضروري لتمكين الكونغرس من ممارسة سلطته التشريعية[1].

وفي نظام حكومة الجمعية[2]، وهي تأخذ بمبدأ اندماج السلطات، تقوم اللجان بدور مهم في الرقابة والاستقصاء على أعمال السلطة التنفيذية، ففي **سويسرا** ينص البند الرابع في المادة (153) من الدستور السويسري على: "4. تملك اللجان بغرض أداء مهامها، حق الحصول على المعلومات والاطلاع على المستندات، وصلاحية التحقيق، ويبين القانون حدود هذا الحق وهذه الصلاحية".

وفي النظام البرلماني[3]، الذي يأخذ بالفصل المرن بين السلطات، تتم دراسة معظم القضايا بالتفصيل داخل اللجان، ففي بريطانيا تتم معظم أعمال مجلس العموم ومجلس اللوردات في لجان، تتألف من حوالي 10 إلى 50 من أعضاء مجلس العموم أو اللوردات، من سياسة الحكومة والقوانين الجديدة المقترحة، إلى موضوعات أوسع مثل الاقتصاد[4].

---

(1) أبو الحجاج عبدالغني السيد، **المسؤولية الوزارية في النظم الوضعية المعاصرة وفي النظم الإسلامية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2009، (ص390).

(2) يعتمد نظام حكومة الجمعية على مبدأ اندماج السلطات حيث تتجمع السلطات بين يد المجلس النيابي، ولذلك تسود السلطة التشريعية على باقي السلطات، فهي لها الحق في ممارسة جميع سلطات الدولة وأن تقوم بانتخاب الوزراء لتنفيذ قرارات السلطة التشريعية. سليمان الطماوي، عثمان خليل، **القانون الدستوري والمبادئ العامة والدستور المصري**، القاهرة، دار الفكر العربي، 1951/1952، (ص256)، عاصم أحمد عجيلة، محمد رفعت عبدالوهاب، **النظم السياسية**، القاهرة، دار الطباعة الحديثة، الطبعة الرابعة، 1988، (ص319).

(3) يتميز النظام البرلماني بالفصل المرن بين السلطات والمساواة والتوازن بينهم مع وجود التعاون والرقابة، والتي تستبعد إمكانية حدوث اختلال في التوازن المفرط بينهما، فالبرلمان، وهو الهيئة التمثيلية للأمة، يمارس الرقابة والسيطرة على أعمال الحكومة، مع إبقاء الكلمة الأخيرة للشعب عبر الاقتراع العام، مع تحمل الحكومة المسؤولية السياسية أمام البرلمان، ويقابل ذلك حل البرلمان للسلطة التنفيذية، وتلك الصفتان هي من الصفات الرئيسية لأي نظام برلماني حقيقي.

(2)Charles Cadoux, Droit Constitutionnel et Institutions Politique " Les Regimes Politiques Contemporains, Paris, Cujas, 1982, P.19

(4)https://www.parliament.uk/about/how/committees/ تاريخ الاطلاع 2023/4/4

وكذلك يأخذ النظام شبة الرئاسي[1] بالفصل المرن بين السلطات، حيث تقوم اللجان بالدور الأساسي والمهم في دراسة جميع القضايا والموضوعات، ففي فرنسا حدد دستور (1958) عدد اللجان لكل مجلس (الجمعية الوطنية، مجلس الشيوخ) وهي ثماني لجان[2].

أولاً: أنواع اللجان:

تختلف الدساتير في التوسع أو التضييق في عدد اللجان وأنواعها، فهناك لجان دائمة مثل اللجنة التشريعية، واللجنة القانونية، واللجنة المالية، وغيرها من اللجان الدائمة، بينما اللجان الخاصة تنشأ لموضوع معين وتنتهي بانتهاء هذا الموضوع[3]، كما تنقسم اللجان إما إلى لجان وقتية، أو حسب الموضوع الذي تتناوله على النحو الآتي:

1- اللجان حسب الوقت:

تنقسم اللجان في البرلمان إلى لجان دائمة أو لجان مؤقتة[4]، على النحو الآتي:

أ. اللجان الدائمة:

وهي اللجان التي تختص بإبداء الرأي في مشروعات القوانين والاقتراحات بقوانين، وغير ذلك من الموضوعات المتعلقة باختصاص كل لجنة، ومدى تأثير تطبيق القوانين والقرارات التي تمس مصالح المواطنين.

---

(1) **هو نظام مزج بين كل من النظام الرئاسي والبرلماني**، بإحداث توازن ومساواة بين كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية، عن طريق انتخاب رئيس الدولة من قِبل الشعب، وأعضاء البرلمان يتم انتخابهم عن طريق الشعب ما يجعلهم في مراكز متساوية. محمد أنس قاسم جعفر، **النظم السياسية القانون الدستوري**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999، (ص 160-161)، محمد كامل ليلة، **النظم السياسية الدولة والحكومة**، القاهرة، دار الفكر العربي، 1971، (ص217).

(2) الفقرة الأولى من المادة (43) في الدستور الفرنسي تنص على: "تُحال مشاريع واقتراحات القوانين على إحدى اللجان الدائمة التي يُحدد عددها بثماني لجان في كل مجلس".

(3) محمد قدري حسن، **رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة "دراسة مقارنة"**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1984، (ص317- 318).

(4) الفقرة الأولى من المادة (48) في النظام الداخلي للمجلس التشريعي "يشكل المجلس اللجان الدائمة التالية للرقابة وبحث مشاريع القوانين والاقتراحات والقضايا التي يحيلها المجلس أو رئيسه إليها..."، والفقرة الثالثة من المادة نفسها: "للمجلس أن يُشكل لجاناً أخرى لأغراض آنية أو دائمة ولأهداف محددة".

المجلة العصرية للدراسات القانونية – الكلية العصرية الجامعية – رام الله – فلسطين.
E-ISSN:2958-9967 P-ISSN:2958-9959 المجلد: 01 ، العدد: 02، السنة: 2023

مثال: "اللجنة التشريعية، اللجنة المالية والاقتصادية، لجنة الموازنة، لجنة حماية الأموال العامة، لجنة العرائض والشكاوي .. الخ".

ب. اللجان المؤقتة:

وهي لجان يتم استحداثها لدراسة موضوع معين ولمدة محددة.

مثال "لجان التحقيق بمخالفات طارئة متعلقة بتجاوزات وأخطاء الحكومة".

2- اللجان البرلمانية حسب الموضوع:

تُقسم اللجان البرلمانية للنظر في موضوعات معينة لتناقشها، وتقوم تلك اللجان بممارسة وظيفة معينة أثناء عملها، وهي:

أ. الوظيفة التشريعية

تقوم كل لجنة دائمة بالنظر أو التعديل، وكتابة التقارير عن مشروعات القوانين التي تقع ضمن نطاق اختصاصها، وتتمتع كل لجنة بسلطات موسعة فيما يتعلق بمشروعات القوانين، وتُعتبر مناقشة أعضاء البرلمان لمشروعات القوانين المقدمة من السلطة التنفيذية، فرصة لأعضاء البرلمان للمشاركة في الرقابة الحقيقية على عمل السلطة التنفيذية، بما في ذلك الموضوعات الاقتصادية، والاجتماعية والمالية[1].

كما تساعد اللجان أعضاء البرلمان بشكل عام على تشكيل القوانين، ومد الأعضاء بالمعلومات عن مدى تأثير تلك المشروعات بالسلب أو الإيجاب على المجتمع.

ب. **الوظيفة الاستقصائية**

تتمتع اللجان البرلمانية بالقدرة على عقد جلسات تحقيق واستدعاء الشهود وجمع الأدلة، حيث تُشَكَل لجان التحقيق والاستقصاء بغرض الوصول مباشرة إلى الحقيقة والاطلاع على المعلومات والبيانات التي تريدها من مصادرها، دون الاعتماد على ما تقدمه السلطة التنفيذية من معلومات، للتأكد من صدق تلك البيانات والمعلومات، والتي قد تؤدي عند ثبوت تقصير السلطة التنفيذية وثبوت خطئها إلى تحريك المسؤولية الوزارية عن طريق توجيه الأسئلة والاستجوابات، ما قد يؤدي إلى سحب الثقة منها.

---

[1] Dominique Breiliat, Gilles Champagne et Daniel Thome, **Droit Constitutionnel et Institutions Politiques**. Gualino éditeur, 2004, P 237.

ونظراً لأهمية التحقيق البرلماني فقد نصت كثير من الدول في دساتيرها، باختلاف نظمها السياسية، على اختصاص البرلمان في تكوين لجان تحقيق، بما يفرضه من التزام على الجهات التنفيذية والإدارية بتقديم الوثائق والبيانات والمعلومات التي يتطلبها إجراء التحقيق، وبما يرفع الحرج والمسؤولية عن الموظفين الذين توجد لديهم هذه الوثائق، خاصة إذا كانت هذه الوثائق يوجد بها ضرر بأحد الوزراء أو الوزارة بأسرها[1].

ويُكلِف البرلمانُ لجنةً من لجانه الدائمة أو يشكل لجنةً جديدةً من أعضائه، تتولى التحقيق في موضوع معين، أو تقصي الحقائق في موضوع معين، أو للتحقق من صدق الإجابات التي يتقدم بها الوزراء أمامه[2]، ولها أن تنتقل إلى مختلف المواقع، وأن تسأل أي موظف عام، وأن تستدعي أيًّا من الخبراء، وهي تهدف إلى تبين أوجه القصور والخلل والتجاوزات التي تصدر عن إحدى الوزارات أو المصالح والهيئات التي تتبعها، وهذه اللجان إما أن تكون دائمة أو مؤقتة تم تشكيلها لموضوع معين[3].

كما قد يطلب رئيس مجلس الوزراء من البرلمان تشكيل لجنة تحقيق ثقة بأن التهم الموجهة لوزارته غير صحيحة وإحاطة للبرلمان بثقة الوزارة بنفسها[4].

وإعمالًا لمبدأ الفصل بين السلطات، تقف أعمال لجان التحقيق عند الموضوعات المعروضة على القضاء، أو في موضوعات فصل فيها القضاء[5].

ثانياً: تشكيل اللجان البرلمانية:

أول مهام يقوم بها أعضاء البرلمان بعد انتهاء الانتخابات البرلمانية في أول جلسة هي اختيار رئاسة المجلس ثم تشكيل اللجان البرلمانية، ويتم تشكيل لجان البرلمان حسب نسبة ما يناله كل حزب من مقاعد في البرلمان.

---

(1) سليمان محمد الطماوي، **السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي**، القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة السادسة، 1416/1996، (ص481).

(2) ماجد راغب الحلو، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، الإسكندرية، منشأة دار المعارف، 2005، (ص766).

(3) محمد الشافعي أبو راس، نظم الحكم المعاصرة دراسة مقارنة في أصول النظم السياسية الجزء الأول، القاهرة، عالم الكتب، 1984، (ص451).

(4) فارس محمد عبد الباقي عمران، **التحقيق البرلماني (لجان تقصي الحقائق) في مصر والولايات المتحدة ولمحة عنه في بعض الدول العربية والأجنبية الأخرى**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1998، (ص78).

(5) محمد جمال عثمان جبريل، علاء محي الدين مصطفى، **القانون الدستوري**، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2013/2012، (ص74).

ففي **فلسطين** يتم تشكيل اللجان البرلمانية داخل المجلس التشريعي في أول جلسة بعد الانتخابات التشريعية وبعد انتهاء انتخاب هيئة مكتب المجلس التشريعي، ويشترك كل عضو في المجلس التشريعي في أحد لجان المجلس الدائمة[1].

وقد حدد النظام الداخلي للمجلس التشريعي عدد اللجان الدائمة داخل المجلس التشريعي، فنصت المادة (48) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي على تشكيل لجان دائمة عقب الانتخابات التشريعية، مع العلم أن عدد لجان المجلس التشريعي إحدى عشرة لجنة دائمة[2].

وفي **مصر** يتم توزيع مقاعد اللجان على حسب نسبة مقاعد كل حزب في مجلس النواب، ما يجعل حزب الأغلبية الذي ينتمي له رئيس مجلس الوزراء له النسبة الأكبر في رئاسة عدد كبير من اللجان، بالإضافة إلى غالبية عدد مقاعد اللجان، ما يؤثر على قرارات تلك اللجان، وقد نصت اللائحة الداخلية لمجلس النواب على أنواع اللجان التي يشكلها مجلس النواب.

وفي **فرنسا** حدد الدستور عدد اللجان الذي يشكلها كل مجلس[3]، وحددت المادة (136) في اللائحة الداخلية للجمعية الوطنية تلك اللجان[4]:

---

[1] المادة (49) في النظام الداخلي للمجلس التشريعي "تجري عملية اختيار اللجان في أول دورة يعقدها المجلس بأن يرشح كل من الأعضاء نفسه للجنة التي يرى الاشتراك فيها.."، كما يجوز لكل عضو أن يشترك في لجنة أخرى فقط، فتنص المادة (50) في اللائحة على أنه: "يجب على العضو أن يشترك في إحدى لجان المجلس ويجوز له أن يشترك في لجنة ثانية فقط".

[2] المادة (48) في النظام الداخلي على أن: "يشكل المجلس اللجان التالية للرقابة ولبحث مشاريع القوانين والاقتراحات والقضايا التي يحيلها المجلس أو رئيسه إليه: أ. لجنة القدس، ب. لجنة الأراضي ومقاومة الاستيطان، ت. لجنة شؤون اللاجئين (اللاجئين والنازحين والمغتربين الفلسطينيين)، ث. اللجنة السياسية (المفاوضات والعلاقات العربية والدولية)، ج. اللجنة القانونية (القانون الأساسي والقانون والقضاء)، ح. لجنة الموازنة والشؤون المالية، خ. لجنة الشؤون الاقتصادية (الصناعة والتجارة والاستثمار والإسكان والتموين والسياحة والتخطيط)، د. لجنة الداخلية (الداخلية والأمن والحكم المحلي)، ذ. لجنة التربية والقضايا الاجتماعية (التربية والتعليم والثقافة والإعلام والشؤون الدينية والآثار والشؤون الاجتماعية والصحة والعمل والعمال والأسرى والشهداء والجرحى والمقاتلين القدامى والطفولة والشباب والمرأة)، ر. لجنة المصادر الطبيعية والطاقة (المياه والزراعة والريف والبيئة والطاقة والثروة الحيوانية والصيد البحري)، ز. لجنة الرقابة لحقوق الإنسان والحريات العامة".

[3] تنص الفقرة الأولى من المادة (43) في الدستور على أن: "تحال مشاريع واقتراحات القوانين على إحدى اللجان الدائمة التي يحدد عددها بثماني لجان في كل مجلس".

[4] Article (136) RÈGLEMENT DE L'ASSEMBLÉE NATIONALE.

1- لجنة الشؤون الثقافية والتعليمية. 2- لجنة الشؤون الاقتصادية.

3- لجنة الشؤون الخارجية. 4- لجنة الشؤون الاجتماعية.

5- لجنة الدفاع الوطني والقوات المسلحة. 6- لجنة التطوير العمراني.

7- لجنة الاقتصاد العامة والمالية والرقابة على الميزانية.

8- لجنة القوانين الدستورية والتشريعية والإدارة العامة للجمهورية.

وفي **الولايات المتحدة الأمريكية** يقوم كل حزب بعقد مؤتمر قبل بداية ولاية كل كونجرس ويُعِد قائمة بأسماء الأعضاء الذين يرغب بتسميتهم لمقاعد اللجان المختلفة.

وتتشكل اللجان في غرفتي الكونجرس على النحو الآتي: يتشكل مجلس الشيوخ من 16 لجنة دائمة، و4 لجان خاصة، و4 لجان مشتركة (اللجنة الاقتصادية، لجنة مكتبة الكونجرس، لجنة الطباعة، اللجنة المختصة بالضرائب)[1]، بينما يوجد (20) لجنة دائمة ولجنة خاصة في مجلس النواب الأمريكي[2].

بينما في **بريطانيا** تختلف مهام لجان مجلس العموم عن لجان مجلس اللوردات، فتركز لجان مجلس العموم على كل ما يتعلق بالدوائر الحكومية، بينما تركز لجان مجلس اللوردات على ستة مجالات رئيسية وهي أوروبا، العلوم، الاتصالات، الاقتصاد، دستور المملكة المتحدة، والعلاقات الدولية[3].

ORDONNANCE N° 58-1100 DU 17 NOVEMBRE 1958 RELATIVE FONCTIONNEMENT DES ASSEMBLÉES PARLEMENTAIRESDES. LOI ORGANIQUE N° 2009-403 DU 15 AVRIL 2009, RELATIVE À L'APPLICATION DES ARTICLES 34-1, 39 ET 44, DE LA CONSTITUTION, Par la résolution n° 437 du 28 novembre 2014 (Décision du Conseil constitutionnel du 11 décembre 2014).

[1] تاريخ الاطلاع 2023/4/4، https://www.senate.gov/artandhistory/history/common/briefing/Committees.htm

[2] تاريخ الاطلاع 2023/4/4، https://ballotpedia.org/United_States_House_of_Representatives#Committees .

[3] تاريخ الاطلاع 2023/4/4، https://www.parliament.uk/about/how/committees/select/.

المبحث الثاني

جلسات الاستماع البرلمانية

تقاس قوة أي برلمان بقوة اللجان البرلمانية، فاللجان البرلمانية تمارس جميع اختصاصات البرلمان سواء الدور التشريعي أو الرقابي، كما لها الحق بالاستعانة بالخبراء لمعرفة رأيهم في الموضوعات المطروحة، كما تقوم اللجان البرلمانية بالتحقيق في مسائل محددة تتعلق بالسياسة أو الإدارة أو الأداء الحكومي، وعرض المشاكل التي تواجهها في مجال معين.

أولاً- تعريف جلسات الاستماع للجان البرلمانية:

هي جلسة عامة أو سرية تعقدها اللجان البرلمانية للحصول على معلومات معينة، أو تحليل السياسات الحكومية المتبعة، أو البحث في قضايا معينة، وإشعار الوزارة أن كل تصرفاتها تحت رقابة البرلمان[1].

ثانياً- أهمية جلسات الاستماع للجان البرلمانية:

تساعد جلسات الاستماع للجان البرلمانية في تزويد أعضاء البرلمان بالمعلومات حول الجهود التي تبذلها الوزارة في موضوع ما والإجراءات التي اتخذتها ومدى التزامها بالقانون، لمساعدتهم في القدرة على اتخاذ القرارات، والقدرة على تقييم إجراءات الوزارة،، أو الموضوعات التي تؤثر على المجتمع والتي شكلت من أجله.

وتُعتبر اللجان البرلمانية أكثر فاعلية للسلطة التنفيذية، فهي توفر الكثير من الوقت لتوضيح رؤية الوزارة في الموضوع المطروح أمام اللجنة بحكم أنها مختصة بموضوع معين، وتعرض الوزارة الأهداف والدوافع والعواقب.

وتُعتبر مشاركة رئيس مجلس الوزراء والوزراء في المناقشات والاستماع إلى الآراء المختلفة لأعضاء البرلمان، وآراء الخبراء، والرد على الأسئلة والاستفسارات، فرصة لتوضيح سياسة الوزارة، وتدارك القرارات التي من الممكن أن تصدر عن البرلمان، ومعرفة التوجه لدى الرأي العام الذي يمثله أعضاء البرلمان، وفي الوقت نفسه توضيح جهود السلطة التنفيذية والمصاعب التي تواجهها بحكم احتكاكها المباشر بالجمهور.

---

(1) منشور صادر عن جمعية كوسوفو، دليل جلسات الاستماع العامة، (ص3). تاريخ الاطلاع 2023/4/5، https://www.iknowpolitics.org/sites/default/files/ksv_publichearing_010104_ara.pdf.

ثالثاً- طريقة عمل اللجان:

تتفق إجراءات عمل جميع هذه اللجان (الدائمة ـ المؤقتة) من حيث طريقة الاجتماع، وإعداد المحاضر، ومن له حق الاطلاع (أعضاؤها أو من يحدده رئيس اللجنة أو رئيس المجلس)، كما لهذه اللجان حق الاستعانة بالخبراء وأصحاب الاختصاص عند تأدية مهامها.

ويلتزم أعضاء السلطة التنفيذية بحضور جلسات اللجان عند استدعائهم من تلك اللجان، وتقديم المستندات المطلوبة منها، ولا يجوز لهم رفض تقديم ما يدعم عمل اللجان.

وتجتمع اللجنة بعد جلسات استماع الخبراء والشهود لدراسة التعديلات وإعداد التقرير، ثم ترسل اللجنة الإجراء إلى المجلس بالكامل للمناقشة مع تقرير مكتوب يصف أغراضها وأحكامها[1].

رابعاً- شروط انعقاد اللجنة البرلمانية:

يُعتبر حضور النواب أعضاء اللجنة واكتمال النصاب بمثابة بدء وتحريك عجلة الإنجاز من عدمه، وكل لجنة في بدايتها تراقب النصاب إذا اكتمل تبدأ وإلا يتم تأجيل النقاش ما لم يقرر سابقاً وجود لجنة فرعية لتجاوز مسألة فقدان النصاب، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (54) في النظام الداخلي للمجلس التشريعي حيث نصت على: "جلسات اللجان سرية ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور الأكثرية من أعضائها وتصدر القرارات بالأغلبية النسبية وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس".

---

(1) https://www.senate.gov/general/common/generic/about_committees.htm تاريخ الاطلاع 2023/4/4

خامساً- تنظيم جلسات الاستماع البرلمانية:

يُقَدِم موظفون مختصون المشورة الإجرائية لأعضاء جلسات اللجان، وتخطيط جلسات الاستماع، وتَلقي الطلبات من الجمهور، وعرض الأبحاث ومشروعات القوانين على أعضاء اللجان، وينقسم عمل الموظفين إلى مهام داخل اللجان، ومهام خارجها على النحو التالي[1]:

1- المهام الداخلية:

أ. تحضير جدول الاجتماع المقرر من رئيس اللجنة.
ب. التنسيق مع رئيس اللجنة لتحديد موعد انعقاد اللجنة.
ت. إعلام رئيس اللجنة بالمسؤول المراد الاستماع له، لاتخاذ الإجراءات الإدارية والفنية اللازمة.
ث. إعداد الموضوعات المطروحة للنقاش.
ج. تسجيل حضور أعضاء اللجنة، وأعضاء الجهات المراد الاستماع لها والخبراء والشهود.
ح. عرض الشكاوى الخاصة بالموضوع.
خ. عرض المذكرات المكتوبة من السادة المستشارين.
د. تدوين النقاشات التي تتم أثناء الجلسة.
ذ. كتابة المحضر ويشتمل على آراء وتوصيات اللجنة، وغيرها من إجراءات فنية وإدارية، وتوقيع رئيس اللجنة عليه.

2- المهام الخارجية:

أ. إبلاغ الجهات المعنية سواء فنية، إعلامية، الأمن، بموعد ومكان اجتماع اللجنة.
ب. توجيه الدعوات للأعضاء والجهات المراد الاستماع لها قبل الموعد المحدد بأسبوع.
ت. تزويد أعضاء اللجنة بجدول الأعمال والمستندات المرفقة قبل موعد الاجتماع بوقت كاف.
ث. دعوة الصحافة للتغطية فقط بالصور لعرضها للجمهور.
ج. بيان أعمال اللجنة.
ح. متابعة قرارات وتوصيات اللجنة.
خ. إصدار البيان الشهري.

---

(1) منشور صادر عن جمعية كوسوفو، دليل جلسات الاستماع العامة، (ص9)، 10تاريخ الاطلاع 2023/4/5، https://www.iknowpolitics.org/sites/default/files/ksv_publichearing_010104_ara.pd.

سادساً- حضور الجمهور جلسات اللجان البرلمانية:

تختلف سرية وعلنية جلسات اللجان البرلمانية من دولة لأخرى، فبعض الدول تجعل الأصل في انعقاد جلسات اللجان هي السرية، ويقتصر حضور جلساتها على أعضاء اللجان والموظفين بها ومن يتطلب حضورهم من الخبراء وغيرهم.

ففي **فلسطين** الأصل في جلسات اللجان سرية ولكن يجوز في بعض الأوقات أن تكون علنية[1]. وفي **مصر** الأصل في جلسات اللجان السرية، ولا يسمح بحضور جلسات اللجان إلا بإذن مسبق من رئيسها[2].

بينما تأخذ بعض الدول الأخرى بالعلنية في جلسات اللجان وتكون متاحة للجمهور، ولو في مرحلة منها سواء مناقشة مشروع قانون أو استيضاح من السلطة التنفيذية، والاستثناء بجعل جلسات الاستماع سرية إذا تعلقت بموضوعات ومسائل معينة مثل الأمور المتعلقة بالأمن القومي.

ففي **بريطانيا** تُعتبر جلسات اللجان لمجلس العموم ومجلس اللوردات علنية، ويتحدد عمل اللجان في المجلسين، اللذان يقومان بفحص وتقديم تقارير عن مجالات تتراوح بين أعمال الإدارات الحكومية والشؤون الاقتصادية، ونتائج هذه الاستفسارات علنية وتتطلب رداً من الحكومة[3].

وفي **الولايات المتحدة**- يشترط موافقة مجلس الشيوخ على تعيين بعض كبار الموظفين، ويَمثُل المرشح لتولي المنصب أمام لجان مجلس الشيوخ، كما يَمثُل الوزراء ومرؤوسيهم بصفة دائم أمام لجان الكونجرس للإجابة عن الأسئلة وتبرير ما يطلبونه من ميزانية، بل وضع الكونجرس مبدأً يقضي بعدم إنشاء

---

[1] تنص المادة (54) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي على: "جلسات اللجان سرية ولا يكون انعقادها صحيحًا إلا بحضور الأكثرية من أعضائها، وتصدر القرارات بالأغلبية النسبية وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس. 2- يجوز للجان عقد جلسات علنية".

[2] تنص المادة (57) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب على: "جلسات اللجان غير علنية، ولا يجوز حضورها إلا لأعضائها وغيرهم من أعضاء المجلس والعاملين بأمانتها ومن تستعين بهم اللجنة من المستشارين والخبراء طبقًا للأحكام المقررة في هذه اللائحة، ولا يجوز أن يحضر ممثلو الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام اجتماعات اللجان إلا بناءً على إذن من رئيسها".

[3] تاريخ الاطلاع 2023/4/4 https://www.parliament.uk/about/how/committees/select/.

السلطة التنفيذية للأجهزة والتي قد تتحول إلى وزارات إلا بقانون، وأن يباشر الكونجرس رقابة نهائية عليها مثل شؤون الطيران وسلطة إدارة الأملاك وغيرها[1].

كما تتمتع لجان مجلس الشيوخ بسلطات تحقيق واسعة لدعم مهمتها التشريعية، بالإضافة إلى ذلك، يتم تكليف لجان مجلس الشيوخ بالإشراف على الوكالات التنفيذية الفيدرالية، وتحاسب اللجان المسؤولين التنفيذيين من خلال مراجعة ومراقبة عمليات الوكالة التنفيذية، بما في ذلك النفقات وتنفيذ البرامج التي يصرح بها الكونجرس، ما يقرب من ربع جلسات استماع لجان مجلس الشيوخ تتعلق بالإشراف، في معظم الحالات، تعمل اللجان الدائمة كذراع التحقيق الرئيسي في مجلس الشيوخ، لكن مجلس الشيوخ أوكل هذه المسؤولية إلى لجان خاصة ومختارة[2].

بالإضافة إلى إحالة مشروعات القوانين والقرارات إلى اللجان التي تحدد بنوداً لمزيد من الدراسة عند النظر في مشروع القانون أو القرار، ثم تطلب اللجنة من الوكالات التنفيذية ذات الصلة للحصول على تعليقات مكتوبة على التدبير، وبعدها تعقد جلسات استماع لجمع المعلومات والآراء من خبراء من غير اللجان في جلسات اللجنة، يلخص هؤلاء الشهود البيانات المقدمة ثم يردون على أسئلة أعضاء مجلس الشيوخ[3].

سابعاً- امتثال الشهود أمام اللجان:

يجوز للجان دعوة الأشخاص الذين تقدموا بطلب كتابي للمثول أمامها، لتقديم المعلومات والإجابة عن الأسئلة، وقد يتم أخذ الأدلة على انفراد، ويتم إخطار الشاهد قبل موعد جلسة اللجنة بفترة كافية، مع إعطائه نسخة من أمر اللجنة والموضوع المستدعى لسماع شهادته، والإجراءات التي سوف يقوم بها عند مثوله أمام اللجنة، ثم يتم سماع أقوالهم وتلقي المستندات والأدلة التي تدعم أقوالهم، ويتم التأكد من أن

---

(1) محمد كامل ليلة، **النظم السياسية**، القاهرة، دار الفكر العربي، 1963، (ص1033)، ميشيل ستيوارت، **نظم الحكم الحديثة**، دار الفكر العربي، 1962، (ص140- 143)، ترجمة أحمد كامل، راجعه سليمان الطماوي.

(2) تاريخ الاطلاع 2023/4/4، https://www.senate.gov/about/origins-foundations/committee-system/committee-functions.htm.

(3) تاريخ الاطلاع 2023/4/4، https://www.senate.gov/general/common/generic/about_committees.htm

الأسئلة التي توجه للشاهد لها علاقة بالموضوع، ويحق للجنة التحقيق جعل الجلسة سرية للحفاظ على سلامة الشهود، وإذا رفض الشاهد الجواب على أسئلة اللجنة يتم توضيح أنه قد يعرض نفسه للتجريم.

وللأسف يتم السماع للشهود عند استدعائهم من قبل اللجان البرلمانية في فلسطين بسرية تامة ودون الإعلان عن أسمائهم خوفاً عليهم من علم السلطة التنفيذية حتى لا تقوم بالبطش بهم، ولذلك نوصي بضرورة إصدار قانون لحماية الأشخاص سواء الذين يقدمون الأدلة إلى اللجان البرلمانية أو الشهود، فلا يجوز مقاضاة الشهود بسبب ما يقولونه وما يقدمونه من أدلة، ولحمايتهم من تعسف السلطة التنفيذية تجاههم، وأن يعاقب بأحكام صادرة من المحاكم كل من يعطل عمل تلك اللجان بالامتناع عن تقديم معلومات أو بيانات، أو إخفائها.

كما يحق للجان التحقيق الطلب من النيابة إجبار شخص على حلف اليمين، ومن يرفض أو يحنث به يعرض نفسه إلى العقوبة المقررة في قانون العقوبات، ولكن لا تملك لجان التحقيق سلطات قضائية كاملة، فلا تستطيع أن تأمر بتفتيش منازل أو مصادرة أي شيء[1].

وتُعِد اللجان في نهاية عملها تقريرًا مفصلًا يتضمن النتائج التي توصلت إليها والأسباب التي دعتها إلى تلك النتائج، وتوضح البيانات والوثائق التي قدمت إليها، والحقائق التي توصلت إليها، والاقتراحات وأسبابها[2].

وترفع اللجنة تقريرها إلى المجلس لمناقشة تقرير اللجنة واتخاذ القرارات اللازمة، ثم تقوم بنشر التقرير إذا كان في موضوعات غير متعلقة بالأمن القومي على الموقع الإلكتروني للجنة ليكون متاح للجمهور.

المبحث الثالث

أهمية المشاركة الشعبية في تفعيل لجان الاستماع البرلمانية

تأخذ الدول حالياً بالرقابة غير المباشرة من خلال قيام المواطنين باختيار ممثليهم في السلطة التشريعية نظراً للصعوبات الفنية التي تقف أمام ممارسة الديمقراطية المباشرة، مع سماح بعض الدول لبعض أشكال

---

(1) قائد محمد طربوش، **السلطة التشريعية في الدول العربية**، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1995، (ص379).

(2) محمد جمال عثمان جبريل، علاء محي الدين مصطفى: **القانون الدستوري**، مرجع سابق، (ص74).

ممارسة الديمقراطية المباشرة مثل الاستفتاء الشعبي ، القرار الشعبي، الاقتراح الشعبي، وتمتع ما يصدر عن الأشكال السابقة بالقوة الملزمة لجميع السلطات.

وبالرغم من أن الرقابة البرلمانية باعتبارها الرقابة غير المباشرة للشعب على السلطة التنفيذية هي التي تسود معظم دول العالم، إلا أن التطور التكنولوجي وزيادة الوعي أديا الى رغبة أفراد المجتمع بالمشاركة بشكل مباشر في الرقابة على عمل جميع السلطات.

أولاً- تعريف الرقابة الشعبية:

هي الدور الذي يقوم به الشعب في مراقبه عمل السلطات العامة في الدولة ومدى التزامها بالدستور والقوانين ومحاربة الفساد بكل أشكاله[1].

ومن التعريف السابق يتضح الدور المهم الذي تلعبه الرقابة الشعبية للتأكد من قانونية القرارات الصادرة وتوافقها مع الدستور والقوانين الموجودة، ومدى ملائمة الوسائل المستخدمة في تحقيقه مع الحفاظ على المال العام.

ويختار الشعب ممثليه في البرلمان لكي يمارس الدور التشريعي والدور الرقابي على السلطة التنفيذية، وتُعَد اللجان البرلمانية المطبخ الحقيقي في صناعة التشريعات الحديثة وفي مناقشة ومحاسبة أعضاء السلطة التنفيذية عن قراراتهم، وتأتي جلسات الاستماع البرلمانية كإحدى أهم الوسائل لدمج آراء الجمهور في عملية صنع واتخاذ القرار، حيث تتيح جلسات الاستماع للجان البرلمانية مشاركة مؤسسات المجتمع المدني والجمهور والتعبير عن آرائهم حول القضايا المطروحة، ما يساعد في توسيع دائرة الأسئلة، والمشاركة في مساءلة الوزارة، ما يساهم في زيادة الوعي لدى الجمهور حول القضايا المهمة.

كما تتيح جلسات الاستماع البرلمانية فرصة للمنظمات والأفراد للمشاركة في صنع السياسات وإبداء وجهات نظرهم حول السجل العام والنظر في ذلك كجزء من عملية صنع القرار، لما للجمهور من قدرة على صنع رأي عام مؤيد أو معارض للأمر المنظور أمام اللجنة المعنية، وهي تعتبر أحد أهم وأنجح الآليات المستخدمة في البرلمانات العالمية، فهي التي تعطي فرصة التفاعل فيما بين النواب من جهة والناخبين والسلطة التنفيذية من جهة أخرى.

---

[1] السيد الحسيني، **علم الاجتماع السياسي المفاهيم والقضايا**، دار المعارف، القاهرة، ط 3، 1984، (ص45).

وبالرغم من أن الرقابة البرلمانية هي رقابة شعبية غير مباشرة إلا أن الحضور الشعبي لجلسات الاستماع البرلمانية يضفي الأثر القوي على معرفة أعضاء السلطة التنفيذية وأعضاء السلطة التشريعية بتوجهات الرأي العام، مما يكون له أثر على صنع القرار في إدارة شؤون الدولة، من خلال كشف مواطن الضعف في الأداء الحكومي، وتوجيه النقد البناء، وترسيخ مبدأ الشفافية والنزاهة في عمل السلطات وتطبيق مبادئ الحكم الرشيد.

وتدفع المشاركة الشعبية في جلسات الاستماع البرلمانية الجهات المختصة إلى القيام بمهامها في الرقابة والمتابعة على أعمال السلطة التنفيذية، كما تساعد على معرفة رأي الجمهور أثناء مناقشة موضوع ما وأثره بالسلب أو بالإيجاب على طبقات وشرائح المجتمع المختلفة، ما يساعد على نقل صورة واقعية للمسؤولين قبل اتخاذ القرار، ويساهم على العمل لتحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية بين أفراد المجتمع.

وتضع الرقابة الشعبية جميع ممارسة سلطات الدولة تحت نظر الشعب ليراقب أي انحراف للسلطات ويوجهها لتعديله قبل استفحاله، من خلال محاربة الفساد السياسي والمالي والإداري وعدم استغلال الوظيفة العامة من قبل البعض لتحقيق مصالح خاصة، ما يحافظ على الأموال العامة[1].

لكن التساؤل هل يسمح للجمهور بإبداء آرائه وملاحظاته في جميع جلسات الاستماع البرلمانية، وهل هي مُلزمة للسلطة التنفيذية أو للسلطة التشريعية؟

السماح بالرقابة الشعبية وتفعليها ينقل طبيعة النظام الحاكم وتكريسه لمبدأ الديمقراطية الحقيقية من عدمه، كما يعكس النزاهة والشفافية في أداء السلطات العامة لمهامها، ولذلك يوجد نوعان من المشاركة الشعبية في جلسات الاستماع البرلمانية وهي[2]:

1- جلسات أحادية أو من طرف واحد، حيث يسمح فقط بالتحدث للجهات المتخذة للقرارات، بينما يكون طرف الجمهور هو الاســـتماع دون إبداء الآراء والملاحظات، وهي تعقد بهدف إعلام وتعريف الجمهور بالقرارات التي اتخذت.
2- جلسات نقاشية وهي الجلسات التي تعرض الجهات المسؤولة رؤاها حول موضوع ما وتسمح للجمهور بإبداء آرائه وملاحظاته والمقترحات التي يبديها، ولكي تنتج هذه الجلســـات نتائج

---

[1] عبد الرحمن علي علي الزبيب، **إلغاء الرقابة الشعبية يضعف الأجهزة الرقابية الرسمية ومكافحة الفساد**، مقال في دنيا الوطن، منشور بتاريخ 2019/6/2.

[2] تاريخ الاطلاع 2023/4/5، http://www.tadamun.com

مثمرة يجب الإعداد الجيد لها وتوفير جميع المعلومات المتعلقة بالموضـوع قبل الجلسـة بوقت كاف لدراستها.

وقد أرجع "ودرو ويلسون" أهمية وفاعلية اللجان البرلمانية إلى قدرة الشعب وأفراده على مناقشة ومحاورة إدارته وحكامه، وقتها يتمتع الشعب بالحكم الذاتي".[1]

ثانياً- أهمية مشاركة الجمهور في جلسات الاستماع البرلمانية:

يُعتبر إشراك الجمهور إحدى صور تجسيد المبدأ الدستوري "الشعب مصدر السلطات"، ويجب إشراكه ولو في مرحلة من مراحل عمل اللجان سواء أثناء استماع اللجنة لرأي الخبراء حول مشروع قانون ما أو تقديم رأي في قضية ما، وأثناء سؤال أحد أعضاء السلطة التنفيذية، والذي سوف يحقق عدة أهداف وهي:

1- زيادة الوعي لدى الجمهور بالشـأن العام ما يجعله أحد العيون السـاهرة على المصـلحة العامة، وعلى مدى التزام السلطات بالدستور والقوانين.
2- المشـاركة في إدارة الشـأن العام والاطمئنان على الحفاظ على المال العام من خلال الرقابة على عمل السلطة التنفيذية.
3- التأكد من الشفافية والنزاهة أثناء تأدية السلطة التنفيذية لاختصاصاتها.
4- العمل على تحسين جودة وفاعلية الأداء البرلماني والتنفيذي.
5- إشـراك جميع قطاعات المجتمع في المناقشـات، ما يسـاعد السـلطات الرئيسـية في الدولة لاتخاذ القرار الذي يخدم المصلحة العامة.

وأخيراً، تُرسِل المشاركة الشعبية في جلسات اللجان البرلمانية رسالة مفادها أن الرقابة الشعبية مستمرة ولن يقتصر دورها على اختيار ممثلي الشعب في الانتخابات البرلمانية، وإنما يساهم بشكل مباشر في إدارة الشأن العام والقدرة على التأثير على صانع القرار.

الخاتمة

تعتمد معظم البرلمانات في العالم في أداء مهامها على اللجان البرلمانية، فعمل البرلمان الحقيقي يُمارَس من خلال اللجان البرلمانية، والتي تعتبر هيئات تشريعية صغيرة، تمارس داخلها عدة أدوار، الدور التشريعي في مناقشة مشروعات القوانين، أو من خلال قيام اللجان البرلمانية بممارسة الدور الرقابي على

[1] تاريخ الاطلاع 2023/4/4،
https://www.senate.gov/artandhistory/history/common/briefing/Committees.htm

السلطة التنفيذية، وتقوم بجمع المعلومات وتقييمها، ثم ترفع توصياتها بشأن الموضوعات التي تنظرها إلى المجلس.

وترسخ جلسات الاستماع البرلمانية المشاركة والرقابة الشعبية على أعمال السلطة التنفيذية، ويشعر أعضاء السلطة التنفيذية بأن كل أعمالهم تحت الرقابة الدائمة.

وقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج:

1- أن السرية في عمل جلسات الاستماع للجان البرلمانية تعطي لحزب الأغلبية عدم محاسبة السلطة التنفيذية – والمشكلة من الحزب نفسه- ما يعرضها لانتقادات من المجتمع عند تناول القضايا المختلفة.

2- إخراج اللجان البرلمانية من مضمونها والمهام المكلفة بها من رقابة ومناقشة وتبيان للحقائق.

3- خوف الشهود من الملاحقة من السلطة التنفيذية.

4- عدم إطلاع الجمهور على مهام اللجان البرلمانية.

وبناءً على ما سبق نوصي بالآتي:

1- تعديل المادة (54) من اللائحة الداخلية للمجلس التشريعي بجعل جلسات اللجان علنية أو جزء منها؛ لتفعيل الرقابة الشعبية بجانب الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية إلا الموضوعات التي تمس الأمن القومي.

2- إصدار قانون لحماية الشهود الذين يَمثُلون أمام اللجان البرلمانية، لحمايتهم من تعسف واستهداف السلطة التنفيذية.

3- تخصيص موقع إلكتروني لكل لجنة، وتنشر عليه طريقة تقديم الشكاوى، والأدلة، والمرفقات الملحقة، وتوضح الجلسات المقبلة والموضوعات المعروضة للنقاش لإتاحة الفرصة لدراستها بشكل كاف من قبل الجمهور.

4- نشر تقارير اللجان عبر المواقع الإلكترونية المخصصة لإتاحة الفرصة للجمهور للاطلاع، إعمالاً لمبدأ المشاركة الشعبية في الرقابة.

5- قيام اللجان المختصة بمناقشة المرشحين لتولي مناصب تنفيذية من درجة وزير ونائب وزير ومحافظ، وذلك لمعرفة خططهم ورؤيتهم لكيفية شغل المنصب المرشحين له، بالإضافة إلى إشعارهم من البداية أن كل تصرفاتهم وقراراتهم تحت الرقابة الدائمة سواء الشعبية أو البرلمانية.

6- تدريب أعضاء اللجان البرلمانية لممارسة مهامهم بكفاءة ومهنية.

7- إصدار دليل حول كيفية اشتراك الجمهور في جلسات الاستماع وآلية اختيارهم لكل جلسة.

قائمة المصادر والمـراجــع

أولًا – الكتب باللغة العربية:

1. سليمان الطماوي، عثمان خليل، **القانون الدستوري والمبادئ العامة والدستور المصري**، دار الفكر العربي، 1951-1952.

2. سليمان محمد الطماوي، **السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي**، القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة السادسة، 1996/1416.

3. عاصم أحمد عجيلة، محمد رفعت عبدالوهاب، **النظم السياسية**، القاهرة، دار الطباعة الحديثة، الطبعة الرابعة، 1988.

4. قائد محمد طربوش، **السلطة التشريعية في الدول العربية**، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1995.

5. قائد محمد طربوش، **السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري**، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1996.

6. ماجد راغب الحلو، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، الإسكندرية، منشأة دار المعارف، 2005.

7. محمد أنس قاسم جعفر، **النظم السياسية القانون الدستوري**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999.

8. محمد الشافعي أبو راس، **نظم الحكم المعاصرة دراسة مقارنة في أصول النظم السياسية الجزء الأول**، القاهرة، عالم الكتب، 1984.

9. محمد جمال عثمان جبريل، علاء محي الدين مصطفى، **القانون الدستوري**، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2013/2012.

10. محمد كامل ليلة، **النظم السياسية**، القاهرة، دار الفكر العربي، 1963.

11. محمد كامل ليلة، **النظم السياسية (الدولة والحكومة)**، القاهرة، دار الفكر العربي،1971.

12. ميشيل ستيوارت، **نظم الحكم الحديثة**، ترجمة أحمد كامل، راجعه سليمان الطماوي، دار الفكر العربي، 1962.

ثانيـاً– الرسائل العلمية:

1. أبو الحجاج عبد الغني السيد، **المسؤولية الوزارية في النظم الوضعية المعاصرة وفي النظم الإسلامية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2009.

2. فارس محمد عبد الباقي عمران، **التحقيق البرلماني (لجان تقصي الحقائق) في مصر والولايات المتحدة ولمحة عنه في بعض الدول العربية والأجنبية الأخرى**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.

3. محمد قدري حسن، **رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة "دراسة مقارنة"**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1984.

ثالثاً– مقالات:

1. عبد الرحمن علي علي الزبيب، **إلغاء الرقابة الشعبية يضعف الأجهزة الرقابية الرسمية ومكافحة الفساد**، مقال في دنيا الوطن، منشور بتاريخ 2019/6/2.

رابعاً– الدساتير والقوانين واللوائح:

باللغة العربية:

1. النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني لسنة 2003.
2. الدستور السويسري الصادر سنة 1999 شامل التعديلات حتى 2014.
3. الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958 شامل التعديلات حتى 2008.
4. الدستور المصري 2014 المعدل في 2019.
5. قانون رقم 1 لسنة 2016 باللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري.
6. القانون الأساسي الفلسطيني الصادر سنة 2003 والمعدل سنة 2005.

باللغة الأجنبية:

1- ORDONNANCE N° 58-1100 DU 17 NOVEMBRE 1958 RELATIVE FONCTIONNEMENT DES ASSEMBLÉES PARLEMENTAIRESDES. LOI ORGANIQUE N° 2009-403 DU 15 AVRIL 2009, RELATIVE À L'APPLICATION DES ARTICLES 34-1, 39 ET 44, DE LA CONSTITUTION, Par la résolution n° 437 du 28 novembre 2014 (Décision du Conseil constitutionnel du 11 décembre 2014).

خامساً– الكتب باللغة الأجنبية:

1- Charles Cadoux: **Droit Constitutionnel et Institutions Politique " Les Regimes Politiques Contemporains**, Cujas, Paris, 1982.

2- Dominique Breiliat, Gilles Champagne et Daniel Thome: **Droit Constitutionnel et Institutions Politiques** Gualino éditeur, 2004.

3- E. C. S. Wade and A. W. Bradley:**Constitutional and Administrative Law**, Tenth Edition, Longman Group UK. Ltd, 1985.

سادساً- المواقع الإلكترونية:

1- https://ballotpedia.org.

2- https://www.iknowpolitics.org.

3- https://www.parliament.uk.

4- https://www.senate.gov.

5- http://www.tadamun.com.